

45812 - يتكون على طرف عينه مثل القشر، فما أثر ذلك على وضؤه

السؤال

أشكو منذ فترة تكرار إفرازات من ركن العين الداخلي في المنطقة بين العين والأنف، عندما تجف تكون كقشر الشعر الصغير الحجم، ويترکرر هذا على مدار اليوم حتى أنه أصبحت عادة عندي أن أتفحص عيني قبل كل وضوء أو أقوم بغسلها أو أولي عناية خاصة لعيني أثناء الوضوء، إلا أنه في بعض الأحيان قد لا أقوم بهذا لاكتشاف وجود هذه الإفرازات ولا أدرى هل كانت موجودة قبل الوضوء ولم أرها أم حدثت بعده أم كانت مثلا ذرات رمل أو ما شابه، أفيدوني أفادكم الله فإن هذا الأمر صار يؤرقني؟ هل يجب علي الإعادة إذا ما وجدت مثل هذا؟.

الإجابة المفصلة

طرف العين الذي يلي الأنف يسمى الموق، وقد روی أَحْمَد (22277) وأَبُو دَاوُد (134) وابن ماجة (444) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسِحُ مَأْقِيهِ . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود .

" قال الأزهري : أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف . انتهى . قال الطبيبي : إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ ، لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رماد فيسيل فيعتقد على طرف العين " انتهى من "عون المعبد" باختصار .

وصرح الشافعية بوجوب غسل الموق في الوضوء ، وإزالة ما عليه من إفرازات تمنع وصول الماء .

قال الرملي الشافعي في "نهاية المحتاج" (1/168) : " ويجب غسل موق العين قطعا ، فإن كان عليه نحو رماص يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب وجوب إزالته وغسل ما تحته " انتهى .

وفي "أسنى المطالب" للشيخ زكريا الأنصاري في ذكر مندوبات الوضوء (1/43) : " وكذا الموق ، وهو طرف العين الذي يلي الأنف يتعهد بالسبابة ، الأيمن باليمين ، والأيسر باليسرى ، ومثله اللحاظ ، وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيهما رماد يمنع وصول الماء إلى محله ، وإنما فغسلهما واجب ذكره في المجموع " انتهى .

ويرى بعض العلماء أن مثل هذا إذا كان يسيرا ، فإنه يعفى عنه ، ولا يضر الوضوء ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قال المرداوي في "الإنصاف" : " فائدة : لو كان تحت أظفاره يسير وسخ ، يمنع وصول الماء إلى ما تحته لم تصح طهارته . قاله ابن عقيل . . .

وقيل : تصح ، وهو الصحيح ، صحه في الرعاية الكبرى ، وصاحب حواشى المقنع ، وجزم به في الإفادات ، وإليه ميل المصنف (يعني : ابن قدامة) واختاره الشيخ تقي الدين ... وألحق الشيخ تقي الدين كل يسير منع ، حيث كان من البدن ، كدم وعجين ونحوهما ، واختاره " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (1/174) بعد أن ذكر قول ابن عقيل بوجوب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ ، وأن طهارته لا تصح إذا منع وصول الماء إلى ما تحته ، قال :

" ويحتمل أن لا يلزمـه ذلك ؛ لأنـ هذا يستـر عادة ، فـلو كان غسلـه واجـبا لـبيـنه النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيه وـسـلـمـ ؛ لأنـه لا يـجوز تـأخـير البـيـان عنـ وقتـ الحاجـة إـلـيـه " انتهى .

والله أعلم .